كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة
والمشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم اخر رمضان
ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه
اختلاط الرجال بالشابات تنتظم اجسامهم فانه
حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس
كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوي وبسطت
الكلام عليه وقول بعض الشافعية منها مداومة الامام
على قراءة السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في محله
كما بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ما فيه كل جمعة وكذا
قوله منها الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه كيف
وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر بها ومن ثم
اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم
وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها
واعمها نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية
في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضو
بماء مغصوب او نجس او بلاقية وفي الصلاة مع نحو

كشف

كشف العورة وفي بيع نحو الجنس ونكاح نحو الشغار
هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امرنا وكلما كان
كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل مردود واما الكبرى
فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه
ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث
صحيح مقبول فيقال من نحو الوضو مثلا بدون نحو
مغصوبة هذا عليه امرنا الشرع وكلما كان كذلك
صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فبناية بمفهوم هذا
الحديث واما الصغرى فبينتها المستدل بدليلها
قال بعض الائمة وهو ثالث الاسلام وكان وجهه
ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل
او يحتمله او مستنبطة اذ ما لها اليه منطوقا او
مفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف
الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى
ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث
مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار
منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة